

## التعليق على) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - ) الدرس الثاني (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه رفع المنام عن الأئمة الاعلام قال [رحمه الله - 00:00:01](#)

ولا يقولن قائل فمن لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا. لانه ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد على هذا مجتهد - [00:00:21](#)  
وانما غاية العالم ان يعلم جمهور ذلك ومعظمها. بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه الذي لم يبلغه فيكون معدورا. السبب الثاني - [00:00:37](#)  
ان يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.اما لان محدث او محدث محدث او غيره من رجال الاسناد مجهول عند او متهم او سيء الحفظ واما لانه لم يبلغهم - [00:00:54](#)

واما لانه لم يبلغوا مسندابل منقطعا. او لم او لم ينضبط له لفظ الحديث مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة - [00:01:09](#)

او يكون قد رواه غير اولئك المجروحيين عند او قد اتصل من غير الجهة المنقطعة. وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ او طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:26](#)  
وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغ السبب الاول هو ان الحديث لم يبلغ الثاني ان يكون الحديث قد بلغ لكن لم يثبت عنده - [00:01:40](#)

لأسباب وذكر اسباب عدم ثبوت الحديث اما لان محدث او محدث محدث عوائلهم من رجال الاسناد مجهول واذا كان مجهولا فانه يكون ضعيفا او متهم او سيء الحفظ واما لانه لم يبلغه مسندابالمنقطع. قد يكون موقوفا وقد يكون - [00:01:57](#)  
اه مسندابلي تابعي فحينئذ لا يكون حجة عنده او لم ينضبط له لفظ الحديث. يعني ان الفاظه مضطربة والمضطرب نوع من انواع الضعيف قال مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول من المجهول - [00:02:21](#)  
من المجهول عند الثقة. نعم يكون بان يكون غيره يعلم من من المجهول عند عنده الثقة. او يكون قد قد رواه غير اولئك المجروحيين عنده وقد اتصل من غير الجهة المنقطعة - [00:02:47](#)

ان المؤلف رحمه الله ذكر اسباب اه رد الحديث بعد بلوغه. وهي ظعف الحديث وعدم ثبوته. او انه لم يكن متصلة بل يكون موقوفا على الصحابي او مسندابلي تابعي - [00:03:09](#)

او ان تكون الفاظه مضطربة. فحينئذ يرد هذا الحديث. نعم. ولا يأخذ بما دل عليه سيكون هذا من اسباب الخلاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ او لتلك الرواية من الشواهد - [00:03:27](#)

والتابعات ما يبين صحتها وهذا ايضا وهذا ايضا كثير جدا. وهو في التابعين وتابعاتهم الى الائمة المشهورين المشهورين من بعدهم

اكثر منه في العصر الاول واكثر من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق -

00:03:50

ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك غير تلك الطرق ستكون حجة من هذا الوجه نعم لأن الأحاديث او الحديث قد يكون له اكثر من طريق قد يكون له اسناد صحيح متصل -

00:04:11

وقد يكون له اسناد ضعيف او منقطع ولهذا تجد ان الترمذى رحمة الله اذا روى بعض الاحاديث يقول حديث حسن صحيح ما معنى قوله حديث حسن صحيح يقول اذا قال ذلك -

00:04:29

فاما ان يكون الحديث له طريق واحد واما ان يكون له طريقان فاذا كان للحديث طريقان فمعناه ان احد الطريقين صحيح والآخر حسن واما اذا كان واما اذا لم يكن له سوى طريق واحد -

00:04:47

معناه التردد يعني ان يكون متربدا بين صحته وحسنها او انه صحيح عند قوم حسن عند قوم اخرين فمن يتشدد في الرجال يقول انه حسن مثلا ومن يتسامل يصله الى درجة الصحة -

00:05:09

احسن الله الي قال رحمة الله فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير غير تلك الطرق -

00:05:31

فتكون حجة من هذا الوجه مع انها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق. فتكون حجة من هذا الوجه مع انها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر -

00:05:47

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الائمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول قولي في هذه المسألة في هذه المسألة كذا وقد روى فيها حديث بهذا. فان كان صحيحا فهو قولي -

00:06:03

السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث وهذا قد قاله جمع من الائمة اذا صح الحديث فهو فهو مذهبى نعم قال رحمة الله السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد باجتهاد قد خالقه فيه غيره. مع قطع النظر عن طريق اخر -

00:06:18

سواء كان الصواب معه او مع غيره او معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك اسباب طيب قول المؤلف رحمة الله عند من يقول كل مجتهد مصيب ولم يقل -

00:06:40

كل مجتهد مصيب يعني انه لم يقل ذلك اقرارا وانما نسبة الى من يقول بذلك وذلك لان هذه العبارة كل مجتهد مصيب ليست على اطلاقها فيقال كل مجتهد مصيب ان اراد القائل لهذه العبارة كل مجتهد مصيب اي انه مصيب للاجر -

00:06:57

فهذا صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاختطا فله اجر واحد واما اذا اراد كل مجتهد اصياب اي مصيب للحق ولحكم الله فلا ريب ان هذا خطأ -

00:07:23

لماذا نقول لان حكم الله عز وجل واحد ويدل لضعف هذا قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرف اذ نفشت فيه غنم القوم وكن ان لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان -

00:07:45

وهذا يدل على اختصاصه عليه الصلاة والسلام باصابة الحق ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاختطا وجعل في هذا الحديث مجتهدة مصيبة ومخطئا -

00:08:04

ولاننا لو قلنا ان كل مجتهد مصيب الحكم لا لزم من ذلك ان يكون شرع الله عز وجل فيه حكمان حلال وحرام وصحة وفساد فاذا اجتهد هذا ورأى انه حرام -

00:08:23

واجتهد الآخر ورأى انه واجب يقول الحكم ان هذا واجب ان ان هذه المسألة في في حكم الله حلال وحرام واجبة ومستحبة صحيحة وفاسدة وهذا لا يمكن لان حكم الله عز وجل واحد اذا -

00:08:42

كل مجتهد مصيب نقول هذه العبارة ليست على اطلاقها ان اراد انه مصيب لماذا؟ للاجر والثواب فهذا صحيح واما اذا اراد انه مصيب للحق ولحكم الله وشرعه هذا لا يصح -

00:09:01

لان حكم الله عز وجل واحد. اولا لقوله عز وجل ففهمناها سليمان وثانيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب

واذا اجتهد فاختطاً فجعل فجعل الحكم فيه صواب - 00:09:21

يجعل الحكم فيه اصابة وخطأ وثانيا انه لا يمكن ان يكون حكم الله تعالى. وشرعه في مسألة بظدين حلال وحرام صحيح وفاسد واجب ومحرم الى غير ذلك. نعم احسن الله اليك رحمه الله نظير هذا ايضا يجرؤون الى عبارة يتداولها بعض الناس في مثل هذا وهو قولهم لا انكار في مسائل - 00:09:38

الخلاف. ايضا هذه العبارة خطأ والصواب ان يقال لا انكار في مسائل الاجتهاد الانكار في مسائل الاجتهاد اما مسائل الخلاف فينكر فيها وذلك ان الخلاف اذا كان لكل واحد من القولين حظ من النظر فلا انكار - 00:10:05

بحيث ان ان كلا القولين تحتمله الادلة. فلا ينكر على المخالف فيقال حينئذ لا انكار في مسائل اجتهاد. اما اطلاق العبارة لا انكار في مسائل الخلاف فيقتضي ان كل مسألة فيها خلاف - 00:10:29

اه حتى لو كان الخلاف شاذ او ظعيفا او مصادما للنصوص اننا لا ننكر وهذا لا يصح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولذلك اسباب منها ان يكون المحدث بالحديث يعتقد احد يعتقد احدهما ضعيفا ويعتقد الاخر ثقة - 00:10:46

ومعرفة الرجال علم واسع. ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه. لاطلاعه على سبب على احدهما يعتقد ضعف الحديث والآخر يعتقد او يعتقد ضعف احد رجال السندي والآخر يعتقد انه ثقة - 00:11:11

من اللازم ذلك ان من يعتقد انه ثقة يصح الحديث او يحسنه. وحينئذ يحتاج به واما من يضعف احد رواية الحديث فان من لازم ذلك ان يضعف الحديث وحينئذ لا يأخذ به. فيحصل - 00:11:28

الخلاف فهذا العالم مثلا يقول هذا الحكم في المسألة كذا وكذا للحديث والآخر يقول الحكم في المسألة كذا وكذا لعدم ثبوت الحديث فيحصل الخلاف فهذا من اسباب الخلاف. نعم احسن الله اليك رحمه الله - 00:11:44

ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح. وقد يكون الصواب مع الاخر لمعرفته ان ذلك ان ذلك السبب غير جارح اما لان جنسه غير جارح او لانه كان له فيه عذر يمنع الجرح - 00:12:03

وهذا باب واسع للعلماء بالرجال واحوالهم في ذلك من الاجتماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر اهل العلم في علومهم ومنها الا يعتقد ان المحدث سمع الحديث من حدث عنه. وغيره يعتقد انه سمعه لاسباب توجب ذلك معروفا - 00:12:19

يعني يكونوا مدلس مثلا يعتقد انه ما سمع وان هذا الحديث فيه التدريس. والآخر يعتقد انه سمعه وحينئذ يحصل الخلاف. نعم رحمه الله ومنها الا يعتقد ان المحدث سمع الحديث من حدث عنه وغيره يعتقد انه سمعه لاسباب توجب ذلك - 00:12:40

ومنها ان يكون للمحدث حالان. حال استقامة وحال اضطراب مثل ان يختلط او تحرق كتبه. فما حدث به في حال الاستقامة صحيح. وما حدث به في حالة اضطراب ضعيف. فلا يدرى ذلك الحديث - 00:13:05

فلا يدرى ذلك الحديث من اي النوعين وقد علم غيره انه مما حدث به في حال الاستقامة ومنها ان يكون المحدث قد نسي. واضح عليه ان يكون مثل الراوي للحديث له حالان. حال كان فيه على حال مستقيمة. وحال كان - 00:13:21

في على حال مضطربة. اما انه صار مثلا انتسب الى اهل البدع او نحو ذلك او مثلا احترقت كتبه وما قيده ثم يروي ثم يروي عنه الحديث فلا يعلم هل هذا الحديث كان في حال استقامته فيكون مقبولا - 00:13:39

ان او كان في او كان بعد ذلك فيكون مردودا. ويحصل الخلاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ان يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد. او انكر ان يكون حجة به - 00:13:57

معتقدا ان هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره ان هذا مما يصح الاستدلال به. والمسألة معروفة ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون الا يحتاج بحديث عراقي او شامي ان لم يكن له اصل بالحجاز حتى قال قائل - 00:14:14

نزلوا احاديث اهل العراق بمنزلة احاديث اهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكتذبواهم. طيب يقول ومنها ان يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد وانكر وعنه ان يكون حدثه فيعتقد ان هذا علة - 00:14:33

علة توجب ترك الحديث كما في الصحيحين مما رواه ابو عبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنه رضي

الله عنهم قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير - [00:14:51](#)

ثم ان هذا معبد انكر ان يكون حدث بهذا الحديث. ربما يكون نسي هذا ايضا داخل فيما ذكره المؤلف قال رحمة الله ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون الا يحتاج بحديث عراقي او شامي ان لم يكن له اصل بالحجاز - [00:15:11](#)

حتى قال قائلهم نزلوا احاديث اهل العراق بمنزلة احاديث اهل الكتاب. لا تصدقوهم ولا تكذبواهم. وقيل لآخر سفيان سفيان منصور عن ابراهيم عن وسبب ذلك كثرة الكذب في ذلك الزمن وانتشاره - [00:15:34](#)

فيصعب عليهم ان يميزوا بين بين الحديث الذي يكون راويه صادقا وبين ان يكون كاذبا فشو الكذب وانتشاره وصعوبة التمييز بين الصدق والكذب قالوا ذلك. نعم رحمة الله وقيل لآخر سفيان عن منصور عن ابراهيم العلامة عن عبد الله حجة قال ان لم يكن له اصل بالحجاز فلا - [00:15:51](#)

وهذا لاعتقادهم ان اهل الحجاز ظبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء. وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب او جب التوقف فيها بعض العراقيين يرى الا يحتاج بحديث الشاميين وان كان اكبر الناس على ترك على ترك التضعيف بهذا - [00:16:21](#)

فمتي كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة؟ سواء كان الحديث حجازيا او شاميا او عراقيا او غير ذلك وقد صنف ابو داود السجستاني رحمة الله تعالى كتابا في مفاريد اهل الامصار من السنن. بين ما اختص به اهل كل اهل كل - [00:16:39](#)

اسم من الامصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم. مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والköفه والبصرة وغيرها والى اسباب الى اسباب اخر غير هذه اسم كتابه اسمه التفرد - [00:16:57](#)

لكنه ليس مطبوعا. او ايضا لا يعرف له اثر قال رحمة الله السبب الرابع اشتراطه في خبر واحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة - [00:17:13](#)

واشتراط بعضهم ان يكون المحدث فقيها اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهور ظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى. الى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه - [00:17:36](#)

السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغ ان بعضهم يشترط في الحديث ان لا يكون الحديث قد تضمن زيادة على نص قرآني قال لانه حينئذ يلزم منه نسخ القرآن بالسنة والسنة لا تنسخوا القرآن - [00:17:52](#)

رحمه الله السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة. مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه. انه انه سئل عن الرجل يتجنب في السفر فلا يجد الماء. فقال - [00:18:12](#)

قال لا يصلني حتى يجد الماء وقال له عمار بن ياسر رضي الله عنه يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاجنبنا فاما انا فتمرت كما تيرغوا الدابة. واما انت فلم تصلي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا - [00:18:29](#)

وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر اتق الله يا عمار. فقال ان شئت لم احدث به فقال بل و قال بل توليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدت طيب هنا عمار رضي الله عنه تمرغ - [00:18:48](#)

كما تتمرغ الدابة ظنا منه رضي الله عنه ان التيمم الماء يجب ان يعم جميع البدن ولهذا تمرق كما تتمرد الدابة. واما انت فلم تصلي عمر رضي الله عنه لم يصلني لانه عادم للماء - [00:19:07](#)

ومعمر رضي الله عنه تيمم لكنه في صفة التيمم تمرغ كما تتمرغ الدابة يعني عم بدن بالتراب فالنبي عليه الصلاة والسلام هنا قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا - [00:19:26](#)

وهذا فيه استعمال القول بمعنى الفعل وظرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار الى اخره. وهذا دليل على مشروعية بل على وجوب التيمم عند عدم الماء او عند التبرر باستعماله - [00:19:48](#)

فهو داخل في عموم قوله عز وجل الم تجدوا ماء والوجود هنا ولا في وجود ولا في الوجود هنا نفي للوجود الحسي والشرعى لان الانسان قد يكون واجدا للماء. لكنه لا يتمكن من استعماله - [00:20:10](#)

وقد يكون عادما الماء عدم الماء حسا او عدم الماء شرعاً بان كان الماء موجودا ولكن لا يستطيع ان يستعمله. فحين اذ يتيمم فاذا

قال قائل ما الضابط في استعمال ما الظابط في العدول الى التيمم مع وجود الماء - [00:20:29](#)  
ونقول الظابط في ذلك الظرر فإذا كان يتضرر استعمال الماء باستعمال الماء كما لو كان به جروح او قروح او نحو ذلك فانه يأتي او  
[00:20:54](#) خاف بربا فانه يتيمم والظابط في هذا الظابط ان يخشى -  
زيادة المرض او تأخر البرء من يخشى زيادة المرض او تأخر البرء. فالمرض الذي يكون عذرا مسقطا لواجب من الواجبات ضابطه هو  
[00:21:16](#) ان يخشى زيادة المرض او تأخر البرء وهذا عام في جميع الرخص -  
فمثلا التيمم انسان عنده ماء ويخشى انه لو استعمل الماء لزاد مرضه او تأخر برؤه لا يجوز له التيمم انسان مثلا جاء رمضان وعنه  
مرض ويخشى انه لو صام لزاد مرضه او تأخر برؤه. حينئذ يكون عذرا. اذا المرض - [00:21:39](#)  
المبيح لترك الواجب والعدول الى الرخصة ظابطه ان يخشى زيادة المرض او تأخر البرء وهذا في جميع الامراض. نعم احسن الله اليك  
قال رحمة الله بهذه سنة شهدتها عمر رضي الله عنه. ثم نسيها حتى افتقى بخلافها - [00:22:03](#)  
وذكره عمار رضي الله عنه فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا بل امره ان يحدث به وابلغ من هذا انه خطب الناس فقال لا يزيد رجال على  
[00:22:26](#) صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته. الا ردته الى ذلك -  
وقالت له امرأة يا امير المؤمنين لما تحرمنا شيئا اعطانا الله اياه؟ احسن الله اليك. فقالت فقالت له امرأة يا امير المؤمنين لما تحرمنا  
[00:22:44](#) شيئا اعطانا الله اياه؟ ثم قرأت واتيتم احداهن قنطرارا. الآية -  
فرجع عمر الى قوله وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها وكذلك لا ينسى لكن يذهل. احيانا الانسان ما يستحضر قد لا يكون ناسيا للآية  
[00:23:03](#) قد يكون حافظا لها وليس ناسيا لها لكنه يذهل عنها -  
فلا يستحضرها في تلك الساعة احسن الله اليك قال رحمة الله وكذلك ما روی ان عليا رضي الله عنه ذكر الزبير رضي الله عنه يوم  
[00:23:21](#) الجمل شيئا عهده اليهما رسول الله -  
الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال فجره. احسن الله اليك فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف  
السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابة والمخابرة - [00:23:35](#)  
واللامسة والمنابذة والغير الى غير ذلك من الكلمات هذه الكلمات المزابة المزابة من الزبن وهو الدفع بشدة وهو ان يبيع ثمرة حائطه  
بتمرة مكينة معلوم ان يبيع ثمرة حائطه بتمرة كيلا. بان يقول مثلا بعتك ثمرة هذا الحائط او هذه المزرعة - [00:23:55](#)  
في هذا التمرة هذا محرم لان بيع التمرة بالتمر لابد فيه من التساوي ايضا المحاقلة وهي قيل انها كرام الارض بالحنطة وقيل  
[00:24:22](#) انها المزارعة على نصيب معلوم وقيل انها بيع الطعام في سنبه بالبر -  
بيع الطعام في سنبه بالبر هذه الاختلافات تؤدي الى الخلاف في معنى المحاقلة. ايضا المخابرة المخابرة والمخابرة اشتقاقةها من  
[00:24:51](#) الخبرة ومن الخبر والخبر هو العليم في الاصل ببواطن الامور والمراد به الزراع -  
المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين بان يقول زارعتك هذه الارض او ساقتك هذه الارض على ان يكون لك ثمرة الجهة  
الشمالية ولثمرة الجهة الجنوبية او على ان يكون لك ثمرة النخل ولثمرة العنبر - [00:25:19](#)  
هذه هي المخابرات واللامسة من اللمس بان يقول اي ثوب لمسته فهو عليك بعدها المنابذة من النبذ وهو الطرح اي ثوب طرحته فهو  
[00:25:40](#) عليك بهذا الغرر عدا اعم الانواع الغرر -  
هو من طوت عاقبته اي ما جهلت عاقبته فيدخل في بيع الغرر جميع البيوع السابقة التي ذكرت ويدخل فيها ايضا الميسر فكل ميسر  
[00:26:00](#) فهو غرر وليس كل غرر يكون ميسرا -  
احسن الله اليك قال رحمة الله الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها وكل حديث مرفوع لا طلاق ولا  
عتاق في اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه. ومن يخالفه لا يعرف لا يعرف هذا التفسير - [00:26:21](#)  
وتارة لكون معناه في لغته لا طلاق ولا عتق في اغلاق. يعني اذا كان الانسان مغلقا عليه والاغلاق هنا يشمل الاكراه بان يكرهه شخص  
[00:26:41](#) ويدخل فيه ايضا الغضب. اذا غضب غضبا شديدا بحيث انه يغلق عليه -

فلا يقع طلاقه لكن الغضب من حيث وقوع الطلاق على على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون الغضب في مبادنه يعني في ابتدائه فهذا طلاقه واقع بالاجماع والحال الثاني والقسم الثاني ان يكون الغضب في منتهاه - [00:27:02](#)

بحيث لا يعني ما يقول ولا يدري اهو فوق الارض ام تحت السماء فهذا ايضا لا يقع طلاقه بالاجماع والحال الثالث ان يكون الغضب وسطا بين ابتدائه وانتهاه - [00:27:31](#)

وضابطه قالوا بان لا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين النية لا يزول العقل بالكلية ولكن يحول بينه وبين النية المشهور من المذهب وهو الذي عليه اكثر العلماء ان الطلاق يقع في هذه الحالة - [00:27:50](#)

واختار ابن القيم رحمه الله وكذلك شيخ الاسلام عدم وقوعيه . وقد صنف ابن القيم رحمه الله رسالة في هذا في هذه المسألة سماها اغاثة اللھفان في حکم طلاق الغضبان اغاثة اللھفان في حکم طلاق الغضبان وهو مغاير لكتابه المعروف اغاثة اللھفان الذي يسمى الداء والدواء. نعم - [00:28:13](#)

رحمه الله وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه في لغته. بناء على ان الاصل بقاء اللغة. كما سمع بعضهم اثارا في الرخصة في النبي. فظنوه بعض انواع - [00:28:39](#)

المسكر لانه لغتهم. وانما هو ما ينذر لتحليل الماء قبل ان يستد فانه جاء مفسرا في احاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقادوه عصير العنبر ان عصيرا - [00:28:59](#)

فاعتقدوه عصير العنبر النيء المشتبد خاصة بناء على انه كذلك في اللغة. وان كان قد جاء من الاحاديث احاديث صحيحة كثيرة تبين ان الخمر اسم لكل شراب مسکر. كما قال - [00:29:16](#)

عليه الصلاة والسلام كل مسکر خمر وكل مسکر حرام كل مسکر خمر وكل مسکر حرام طيب اه في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ما اسکر كثیره فقلیله حرام. هذا الحديث - [00:29:31](#)

اشك على بعض طلبة العلم ويظنون ان ما فيه نسبة محرمة من الخمر منهم من يظن انه حرام ومنهم من يقول انها حلال ما معنى الحديث معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام ما اسکر كثیره فقلیله حرام - [00:29:49](#)

اي ان هذا الشراب ان هذا الشراب ان اكثرت منه سكرت وان اقللت لم تستر فالقليل هذا المعنى واضح شربت قارورة ها لتر لو شربت لتر من هذا الشراب سكرت - [00:30:06](#)

ولو شربت قليلا فنجان قهوة لم تسکر ونقول هذا القدر اليسيير حرام هذا معنى ما اسکر كثیره وقلیله حرام وفي لفظ فمل الفرق منه حرام احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:30:25](#)

وتارة لكون اللفظ مشط مشتركا مشتركا. الكون اللغطي مشتركا او مجمل او متربدا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده وان كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبل - [00:30:42](#)

وكما حمل اخرون قوله قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليدين الى الابط وتارة لكون الدلالة من النص خفية فان جهات فان جهات دلالات الاقوال متعددة جدا يتفاوت الناس في ادراكها - [00:31:04](#)

وفهم وجوه الكلام بحسب منحه بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ما قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا ينفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام طيب وهذا فضل من الله عز وجل يؤتيه من يشاء. المؤلف رحمه الله - [00:31:21](#)

يقول فان جهات دلالات الاقوال متعددة جدا يتفاوت الناس في ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم وقد لا ينفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام الى اخره - [00:31:39](#)

الناس عن العلماء يختلفون في مداركهم وفي قوة استنباطهم فتجد ان هذا العالم يستنبط من النص سواء كان قرآنا ام سنة مسائل واحكام كثيرة والآخر قد لا يستطيع ان يستنبط منه سوى - [00:31:59](#)

نكم او حكومية وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ولذلك ينبغي لطالب العلم ان يعود نفسه وان يمرن نفسه على الاستنباط سواء كان

ذلك في الآيات في الأحاديث فيقرأ الآية يا أيها الذين امنوا انقوا الله وكونوا مع الصادقين. مثلاً يقرأ هذه الآية - [00:32:17](#)

هذا أولاً النداء يا أيها الذين امنوا النداء يدل على العناية لا يأخذ منها عنابة الله تعالى بعباده ايضاً امنوا ان هذا الوصف يدل على [الاغراء والتهييج فيؤخذ من ان من اساليب الاغراء والتهييج - 00:32:42](#)

الوصف بالايمان ايضاً ان من مقتضيات الايمان امثال هذا الامر ومن مخالفة ومخالفته نقص في الامام وجوب تقوى الله. وجوب [الصدق في الاعتقادات الى غير ذلك. فيمزن نفسه لكن في ابتداء امره اذا اراد ان يمزن نفسه - 00:33:05](#)

يعرض ما استنبطه او ما فهمه على ما كتبه اهل العلم لثلا يستنبط شيئاً قد يكون مخالف النصوص الشرعية والقواعد المرعية المهم ان [الانسان يحرص طالب العلم على ان يمزن نفسه وان يعود نفسه على ماذا - 00:33:26](#)

يعني هناك فوائد فوائد تتكرر في يعني في اغلب النصوص. كان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل كذا وكذا؟ كان تدل على [الاستمرار غالباً تدل على الاستمرار غالباً. فتأخذ من كان تقول ان من هدي الرسول عليه انه يفعلها كذا - 00:33:49](#)

قال رحمة الله ما قد يعرفه الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخل في ذلك العام. ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه [بعد ذلك وهذا باب واسع جداً لا يحيط به الا الله سبحانه وتعالى - 00:34:10](#)

وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها السبب السابع اعتقاده ان [لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة. والثاني عرف جهة الدلالة. لكن اعتقاد انها ليست دلالة صحيحة - 00:34:29](#)

طيب الاول لم يعرف جهة الدلالة يعني النص فيه دلالة لكن لم يتمكن من معرفة الدلالة الثاني عرف وانا اعرف الناس لكن لا ليس فيه دلالة. ففرق بين هذا وهذا. فالاول - [00:34:53](#)

الاول النص الذي اراد ان يستنبط منه فيه دلالة ولكن لم يعرف كيف يستخرج هذه الدلالة. الثاني يعرف كيف يستخرج لكن يقول اصلاً [الحديث او النص ما في دلالة احسن الله اليك قال رحمة الله فيه دلالة لكنها ليست صحيحة كما ذكر رحمة الله - 00:35:08](#)

رحمة الله والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقاد انها ليست دلالة [صحيحة بان يكون له من الاصول ما يرد تلك الدلالة. سواء كانت في نفس الامر صواباً - 00:35:29](#)

او خطأً مثل ان العامة المخصوص ليس بحجة او ان المفهوم ليس بحجة او ان العموم الواردة على سبب مقصور على سببي او ان يعتقد ان العام المخصوص ليس بحجة - [00:35:46](#)

العام قد يكون خاصاً وقد يكون مخصوصاً هنا فرق بين العام المخصوص وبين العام الذي يراد به الخصوص العام الذي اريد به [الخصوص العموم لم يرد اصلاً العموم لم يرد اصلاً كقوله عز وجل تدمر كل شيء بامر ربها - 00:36:02](#)

قد تدمر كل شيء بامر ربها. نقول هنا العموم لم يرد لان الحس والعقل يدل على انها لم تدمر كل شيء واما العام المخصوص فهو ان يرد [لفظ عام ولكن يرد ما يخصمه - 00:36:27](#)

قوله عز وجل يا أيها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض يشمل كل ما اخرجت الارض. لكن جاءت [السنة بتخصيصه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:36:41](#)

وجاءت بتخصيصه من حيث القدر وبتخطيطه من حيث انه خاص فيما يكال دون دون غيره. نعم او ان المفهوم ليس بحجة يعني [يعتقد ان المفهوم ليس بحجة والمفهوم انواع مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ومفهوم لقب الى - 00:36:57](#)

احسن الله الي قال رحمة الله او ان العموم الواردة على سبب مقصود على سببه او ان ان العموم الوارد على سبب مقصور على سببه [كما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر - 00:37:16](#)

فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم وقال ليس من البر الصيام في السفر سيجعلون هذا الحكم وهو ليس من [البر الصيام في السفر يجعلونه خاصاً - 00:37:32](#)

هذا الرجل لكن يقال العبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب طيب الذين يقولون ان يقصرونه على السبب يعني يجعلون السبب يجعلون

الحديث مقصورا على سببه. ليس من البر الصيام في السفر. يستدلون بن الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابهم في السفر -

00:37:48

صام في السفر وهنا قال ليس من البر فحينئذ الجمع بينهما ان قوله ليس من البر خاصا هذا الرجل دون غيرها ولكن هذا فيه نظر وذلك لأن الواجب النظر - 00:38:13

في النصوص الشرعية جميع طرقها وصورها واحوالها والا ينظر الى النصوص بعيني اعور بحيث ينظر الى جانب دون جانب واذا تأملت السنة في مسألة الصيام وجدت انها دلت على ان الصوم - 00:38:31

بالنسبة للمسافر على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يضره الصوم ان يشق عليه الصوم. ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تحتمل الصوم في حقه حرام والفطر واجب والدليل على ذلك - 00:38:54

امران اولا حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام نعم في رمضان عام الفتح حتى بلغوا قراع الغيم - 00:39:17

فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما تفعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فلما قيل له ان بعض الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك العصاة - 00:39:35

اولئك العصاة والثاني الدليل هذا الحديث ليس من البر الصيام في السفر. اذا اذا كان الصيام في السفر يشق على المسافر مشقة عظيمة لا تحتمل فالصوم في حقه حرام ولا يجوز - 00:39:53

القسم الثاني ان يشق الصوم عليه مشقة يسيرة مكتملة. يعني في مشقة لكنها يسيرة الصوم في حقه مكروه لأن في صومه عدوا عن رخصة الله تعالى والله عز وجل يحب ان تؤتي رخصه - 00:40:13

والقسم الثالث ان يستوي في حقه الصوم والفطر بحيث يكون صومه وفطره على حد سواء الافضل يصوم او الافضل ان يفطر المشهور من مذهب الامام احمد ان الافضل ان يفطر - 00:40:34

اخذا للرخصة والقول الثاني وهو الراجح ان الافضل الصوم ان المسافر اذا لم يكن عليه مشقة الافضل له ان يصوم في وجوه اولا ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:40:58

حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة - 00:41:19

ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يفعل الا ما هو افضل واكمel ثانيا انه اذا صام ولا سيما في رمضان يدرك الزمن الفاضل لان الصوم في رمضان ليس كالصوم - 00:41:39

في غيره وثالثا انه اسرع في ابراء الذمة ورابعا انه ايسر على المكلف لأن كون الانسان يصوم مع الناس يشاركونه هذا ايسر عليه من ان يصوم وحده احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:41:54

او ان الامر المجرد لا يقتضي الوجوب او لا يقتضي الفور او ان المعرف باللام طيب يعني يعتقد ان الامر المجرد لا يقتضي الوجوب وانما يقتضي الاستحباب وحده مسألة فيها خلاف بين العلماء - 00:42:16

منهم من قال ان الاصل في الامر الوجوب ومنهم من قال ان الاصل في الامر الندب والاستحباب ومنهم من فصل وقال ان كان الامر العبادات فالاصل فيه الوجوب وان كان الامر في الاداب والأخلاق - 00:42:31

الاصل فيه الاستحباب. بمعنى ان كان الامر تعبدا وان كان تأديبا فالاستحباب. لكن هذه ليست مطردة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا غلام سم الله وكل ما يليك وكل ما يحييك وهذا في الاداب. ومع ذلك - 00:42:53

وكذلك ايضا في العبادات هناك اوامر كثيرة وجهت ومع ذلك هي الاستحباب لكنها هي يعني هذه القاعدة تقريبية. وقد ذكرها يعني هذه القاعدة الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة او لا يقتضي الفور. يعني هل الامر - 00:43:14

يقتضي الفور او لا هذه ايضا المسألة تحتاج الى تحرير وذلك ان الامر من حيث الفورية على اقسام ثلاثة القسم الاول ما دل الدليل

على انه للفور سيكون للفور كصيام رمضان فمن شهد منكم الشهر ها فليصمه - 00:43:35

والقسم الثاني ما دل الدليل على انه للتراخي كقضاء رمضان دل الدليل على انه للتراخي فعدة من ايام وعائشة رضي الله عنها تقول كان يقول علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في - 00:43:59

شعبان القسم الثالث الا يكون نعم ان يكون الامر مجردا بمعنى ليس هناك دليل على الفورية وليس هناك دليل على التراخي لا ليس هناك دليل يدل على انه للفورية وليس هناك دليل يدل على انه للتراخي فهل هو - 00:44:18

فهل يكون للفور او يكون لي التراخي فيه خلاف القول الراجح انه على الفور لقول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - 00:44:40

ولان النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لما امر اصحابه ان يحلقوا رؤوسهم وتأخروا كره ذلك فكرافته تدل على ها على ان الامر ولان التأخير يعني لو قلنا ان الامر ليس على الفور - 00:44:59

فالتأخير له افات من افاته النسيان وتراكم الواجبات ثم ايضا اذا قلنا ان الامر للتأخير الى اي مدى يكون التأخير قلنا مدار الحج واجب لكنه ليس على الفور طيب متى يحج - 00:45:20

ان عينت زمانا قلت يحج لك بلغ اربعين سنة هذا تحكم وان لم تعين زمانا فمعنى ذلك انه قد يؤدي هذا الى ترك المأمور وهذا كان القول الراجح ان الاصل في الامر - 00:45:39

ان الاصل في الامر مجرد عن القرينة الفورية. وقولنا المجرد عن القرينة احترازا مما اذا كان ها هناك قرينة تدل على الفورية او التراخي احسن الله اليك رحمه الله او ان المعرف باللام لا عموم له - 00:45:56

او ان الافعال المنافية لا تنفي ذواتها بالالف واللام لا ليس له عموم والتعریف بالالف واللام يدل على العموم وهذا قال ابن مالك وصفة صريحة صلة - 00:46:17

احسن الله لقاء رحمه الله او ان الافعال المنافية لا تنفي ذواتها ولا جميع احكامها او ان المقتضي لا عموما. او ان المقتضي لا عموم له ولا يدعى العموم في المضمرات والمعاني. الى غير ذلك مما يتسع القول فيه - 00:46:36

فان شطر اصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وان كانت الاصول المجردة لم تحظ بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه ولهذا اكثر الخلافات التي لها ثمرة في باب اصول الفقه - 00:46:58

اكثرها تكون في الدلالات والعموم والخصوص والقياس لأن هي التي يعني هذه العمومات وهذه الاقيسة هي من من يعني اكثر الطرق التي يستعملها المجتهد في استنباط النص اكثر الخلافات تجد انها تكون في العموم يعني في الفاظ العموم - 00:47:14

ما يتعلق بالقياس وما يرد عليه من الاعتراضات وغيرها. نعم لقاء رحمه الله وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات هل هي من جنسى؟ هل هي من ذلك الجنس ام لا؟ مثل ان يعتقد ان هذا اللفظ المعين محمل بان يكون مشتركا لا دلالة لا دليل - 00:47:37

تعين احد معنييه او غير ذلك السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة الموجب ما هو المحمل؟ المحمل هو ما احتمل معنيين فصاعدا هذا المجمع فيحتاج المحمل الى بيان مثل قول الله عز وجل واقيموا الصلاة - 00:48:01

اقيموا الصلاة. هذا محمل اتوا الزكاة كيف نقيم الصلاة لولا ان ذلك ورد في السنة لم نستطيع. فاللفظ المحمل هو ما احتمل معنيين فصاعدا على حد سوا فهو يحتاج الى ما يبينه ويسمى المبين - 00:48:23

المحمل يعني بعد يسمى المبين مؤمن نص الذي بينه فيسمى المبين الله لقاء رحمه الله السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مراده. مثل معارضة العامي - 00:48:43

خاص او المطلق بمقيد او الامر المطلق بما ينفي الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز الى انواع المعارضات هو باب واسع ايضا معارضه العام بخاص اذا جاء لك طعام قال هذا اللفظ - 00:49:01

مخصص او جاء بلفظ مطلق قال هذا مقيد طيب اذا قال قائل ما الفرق العام والمطلق والخاص والمقيد. ما الفرق بين العام وبين المطلق تجد ان بعض الناس يقول والله عموم الحديث - 00:49:18

ويقول اطلاق الحديث او اطلاق النص او عموم النص نقول الفرق بين العام والمطلق من وجوه الوجه الاول ان العام عمومه شمولي  
واما المطلق فعمومه بدني فإذا قلت لك مثلا اكرم الطلبة - 00:49:37

اكرم الطلبة وجب عليك ان تكرم الجميع عمومهم هذا شمولي واذا قلت اكرم طالبا هذا اطلاق امتنعت الامر اذا اكرمت واحدة اذا  
العام عمومه شمولي. يجب ان يشمل الجميع - 00:50:03

واما الاطلاق فعمومه بدني فإذا قلت اكرم طالبا امتنعت الامر اذا اكرمت اي طالب حتى لو كانوا عشرة الاف تكونوا ممثلا تانيا ان  
العام يصح الاستثناء منه واما المطلق الا يصح الاستثناء منه - 00:50:28

اتقول مثلا اكرم طالبة الا زيدا او اكرم طالبة الا الكسول ولكن لا يصح ان تقول اكرم طالبا الا طالبا يصح لا يصح اذا من الفروق  
ان العام يصح - 00:50:51

الاستثناء منه واما المطلق ولا يصح الاستثناء منه. الفرق الثالث ان العام يقابلة التخصيص. او يقابلة الخاص والمطلق يقابلة المقيد  
ولهذا في قوله عز وجل فتحrir رقبة هنا ملك العامة نقول مطلقة - 00:51:15

يعني اي رقبة اذا صار الان فرق بين العام وبين المطلق من وجوه كم؟ ثلاثة الاول نعم مثل اكرم طالبة الطلبة مثلا في الان نحو  
مائتين يجب ان ان تعم الاقرام لجميعهم - 00:51:38

طيب الاخ مثاله ولا يصح الفرق الثالث ولا تقول عام مقيد او مطلق مخصوص ما يصح العام يقابلة الخاص والمطلق يقابلة  
المقيد. نعم قال رحمة الله السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة قد عرضت على هذا - 00:52:12